حرف السين المهملة

* السبب يتعلق به مباحث *

الأول :

قيل في حقيقته: ما يتوصل به الى الحكم ويكون طريقاً في ثبوته كالنصاب في الزكاة والحول شرط فإن قيل هلا عكس قيل لأن الشارع إذا رتب حكماً عقب أوصاف فإن كانت كلها « مناسبة[1] » فالجميع علة كالقتل العمد العدوان وان ناسب البعض في ذاته دون البعض فالمناسب في ذاته سبب والمناسب في غيره شرط فالنصاب يشتمل على « الغنى[2] » ونعمة الملك في نفسه والحول مكمل لنعمة الملك « فالتمكين[3] » « بالتنمية [4] » في جميع الحول فهو شرط « له[5] » وقد يطلقه الفقهاء في الجنايات في مقابلة المباشرة .

وقال الغزالي كل ما يحصل الهلاك معه فاما أن يحصل به فيكون علته كالتردية في البئر أو يحصل عنده لعلة أخرى لكن لولاه لم تؤثر العلة كحفر البئر مع التردية فهو سبب وأما أن يحصل معه وفاقاً ولا يقف العمل على وجوده فلا عبرة به كما اذا ضربه ضربة خفيفة فمات فهذا لا يجعل سبباً بل هو موافقة قدر .

الثاني :

ينقسم السبب الى قولي وفعلي .

---

(١) في (د) « تناسب »
(٢) في (د) « المعنى
(٣) في (ب) « بالتمكن »
(٤) في (ب) « من التنمية »
(٥) هذه الكلمة ساقطة من (ب)

فالقولي كالتحرم بالصلاة ونية الاحرام بالحج وغيره والبيع والهبة والاجارة وسائر العقود والتلفظ بالطلاق والعتق والظهار والرجعة .

والفعلي كالاصطياد والاحتطاب والاحياء وقتل الحربي والزنى والسرقة والقتل المحرم والوطء المقرر لكمال المهر ونحوه .

فالأول هل يثبت حكمه مع آخر جزء من الصيغة أم بتمامها فيه وجهان حكاهما الرافعي بالنسبة للبيع والعتق ونحوه وحكى الروياني في تكبيرة الاحرام « أنه[1] » هل يدخل في الصلاة بأول التكبير أو بالفراغ يتبين أنه دخل من أوله؟ وجهان يبني عليهما ما لو رأى المتيمم الماء قبل الفراغ من التكبير وعلى قياسه ينبغي أن يجري في البيع وجه بانتقال الملك بأول لفظ القبول وعلى هذا تحصل ثلاثة أوجه .

« وقال[2] » ابن عبد السلام المختار عند الأشعرية والحذاق من أصحاب الشافعي « رحمه الله [3] » أن هذه الأحكام تقترن بآخر حرف من حروف أسبابها فتقترن الحرية بالراء من أنت حر، والطلاق بالقاف من أنت طالق ، قال وهو يطرد في جميع ألفاظ الأمر والنهي فاذا قال أقعد كان أمراً مع الدال وكذلك لا تقعد .

« وقال [4] » الرافعي في كتاب الكفارة اختلف الأصحاب في أن الطلاق والعتق وسائر الألفاظ هل يثبت « حكمها [5] » مع « الجزء[6] » الأخير من اللفظ أم « عقب[7] » « تمام[8] » أجزائه على الاتصال؟ وجهان والأكثرون على الثاني. انتهى .

(١) هذه الكلمة ذكرت في (ب) وساقطة من الأصل ، (د)
(٢) هكذا في (ب) ، (د) وفي الأصل « قال
(٣) هذه الجملة الدعائية ذكرت في (ب)
(٤) هكذا في (ب) ، (د) وفي الأصل « قال »
(٥) هكذا في (ب) ، (د) وفي الأصل « حكمهما »
(٦) هكذا في (ب) ، (د) وفي الأصل « الحرف »
(٧) في (ب) « عقيب »
(٨) هكذا في (ب) ، (د) وفي الأصل « اتمام »

« والثاني[1] » وهو الفعلي ففيه الخلاف « السابق[2] أيضاً » .

وقد ذكر الرافعي فيما لو ارتضع الصبي خمس رضعات حتى يحصل التحريم بانفساخ النكاح هل يثبت ذلك مع الرضعة الخامسة أو عقبها فيه وجهان . وبقي قسم ثالث يتقدم الحكم فيه على سببه كالدية « فانا[3] » نقدر دخولها في ملك القتيل قبيل آخر جزء من حياته والا لم تورث عنه ولم تنفذ « فيها[4] » وصاياه وديونه. وهذا كله فيما يمتد زمانه .

فأما اذا كان السبب المعلق عليه له أول وآخر وحقيقة تتم بآخره كالحيض يوجب الغسل بخروجه أو بانقطاعه أو بالمجموع فيجب بخروجه ولا يتحقق الا عند انقطاعه ثلاثة أوجه أصحها الثالث كذا قاله الرافعي، وصحح النووي في شرح المهذب الثاني، وزاد وجهاً رابعاً وهو « بالقيام[5] » الى الصلاة وقد استشكل الثاني مع الثالث فانه هو هو فان القائل بالخروج يسلم أنه لا يصح الا عند الانقطاع وجوابه ان الانقطاع « شرط[6] » في الثاني « وشطر[7] » في الثالث .

ونظيره الخلاف في كفارة اليمين هل سببها الحنث واليمين جميعاً أو سببها اليمين، والحنث شرط، أو سببها الحنث وحده، وتظهر فائدة الخلاف في صورتين :

احداهما: اذا استشهدت الحائض فان قلنا لا يجب بالخروج فلا تغسل والا فوجهان .

---

(١) في (ب) « والثاني » كما في الأصل و(د) ولكن الناسخ وضع بعد الواو علامة تشير الى الهامش وفي الهامش ذكر كلمة « أما » فعلى هذا تكون العبارة في (ب) « وأما الثاني » .

(٢) هكذا في (ب) ، (د) وفي الأصل « أيضاً السابق » .

(٣) في (د) « فانما »

(٤) في (ب) « منها » وفي (د) « فيه »

(٥) في (د) « القيام »

(٦) هكذا في (ب) وفي الأصل و (د) « يشترط »

(٧) في (د) « وشرط »

الثانية:اذا قلنا الحائض لا تمنع القراءة فأجنبت فان قلنا غسل الحيض لا يجب بالخروج اغتسلت عن الجنابة والا فلا .

الثالث :

هل يجب التعرض له « في الإخبارات[1] » والانشاءات .

الأصل أن ما لزم على كل تقدير لا يحتاج الى التعرض لسببه وما اختلف أمره فلا بد من بيانه .

ولهذا يجب ذكر سبب الجرح دون التعديل على الأصح ولزم بيان السبب في الأخبار بالنجاسة لاحتمال أن يظن « أن[2] » ما ليس بنجس نجساً والشهادة بالردة[3] ملحقة » بالجرح عند المحققين فلا يقبل خلافاً لترجيح الرافعي .

« ولا بد[4] من » التفصيل لأنه قد يعتقد ما ليس بكفر كفراً وكذلك لو ادعى أنه قتل مورثه فيذكر انه انفرد به أو شورك وأنه عمد أو خطأ أو شبه عمد .

قال الدبيلي في أدب القضاء « لو[5] » شهدوا أن هذه المرأة مطلقة ثلاث تطليقات لم يسمع حتى يذكروا لفظ الزوج بالطلاق لجواز أن يكون « قال لها[6] يا بائنة » أو حلال الله علي حرام ونحوه من الكنايات وكان.عندهم أن ذلك « طلاق[7] » .

---

(١) هكذا في (ب) ، (د) وفي الأصل « الا في اخبارات »

(٢) هذه الكلمة ذكرت في (د) وساقطة من الأصل و(ب)

(٣) هكذا في (ب) ، (د) وفي الأصل « بالزيادة تلحقه »

(٤) في (د) « ولأنه سبب »

(٥) في (ب) ، (د) « ولو »

(٦) ظ العبارة المشار اليها في القوسين أخذتها من الأصل و (ب) فهي في الأصل « قال لها بائنة « بسقوط « يا » وفي (ب) « قال يا بائنة » بسقوط « لها » أما في (د) فهي « قالها بائنة .

(٧) هكذا في (ب) وفي الأصل و (د)

ولو شهدا أنه ضربه بالسيف فأوضح رأسه جزم الجمهور بالقبول وقال القاضي الحسين لا بد من « التعرض[1] » لايضاح العظم لأن الايضاح ليس مخصصاً بذلك » .

ولو شهدا بدين أو ملك « يثبت[2] » الدين والملك وان لم يذكرا سبباً.قال ابن عبد السلام وهو في غاية الاشكال لاختلاف العلماء في الأسباب المثبتة للدين والملك .

قلت انما تقبل مطلقة عند عدم المنازع وأما عند ذكر « الانتقال[3] » من مالك آخر فلا بد من بيان السبب في الأصح .

ولو ادعى نكاح امرأة لا يكفيه الاطلاق بل لا بد من التفصيل والتعرض لشرائط النكاح بخلاف دعوى البيع ونحوه .

ومما يشترط فيه بيان « السبب[4] قطعاً لو » شهد باستحقاق الشفعة لم يسمع قطعاً بل لا بد أن يبين سبب « الاستحقاق[5] » من شركة أو جوار .

ولو شهدا بأن هذا وارثه لم تسمع أيضاً ، لاختلاف المذاهب في توريث ذوي الأرحام ولاختلاف قدر التوريث فلا بد أن يبينا جهة الميراث من أبوة أو بنوة وغيره ، ونظيره اذا أقر بوارث « مطلقاً[6] » لم يترتب على إقراره شيء حتى يعين جهة الارث ، بخلاف ما لو قال علي ألف درهم فانه تثبت عليه المطالبة ، وان لم يبين السبب « خلافاً[7] للهروي » ، لأن الاقرار حق عليه ، فيحتاط هو لنفسه ،

(١) في (د) « تعرض »
(٢) في (ب) و (د) « ثبت
(٣) في (ب) « انتقال »
(٤) في (د) « السبب الاستحقاق قطعاً ولو » .
(٥) « الكلمة ساقطة من (د)
(٦) هكذا في (ب) وفي الأصل و (د) « مطلق »
(٧) هاتان الكلمتان سقطتا من الأصل وذكرتا في (ب) و(د)

بخلاف الميراث فإنه حق على ورثته أو على المسلمين .

ولو شهدا أن بينهما رضاعاً محرماً ، فالأصح لايقبل ، وقال الرافعي ان كان الشاهد فقيهاً موافقاً قبل والا فلا ، ولا يصح التحمل بالشهادة على الشاهد حتى يسترعيه الأصل أو يصغي اليه في مجلس حاكم أو محكم أو يبين سببه من قرض أو اتلاف أو ثمن مبيع ، وقيل لا يكفي الاستناد لسبب ورجحه الامام .

تنبيه :

استثنوا مما يشترط فيه بيان السبب ما لو كان المطلّق فقيهاً موافقاً فلا يحتاج لبيان السبب ، كما في نجاسة الماء ونحوه ، والقياس الحاق بقية نظائره به ، وقد قالوا ليبين شاهد الفرع عند الأداء جهة التحمل فان لم يبين ، ووثق القاضي بعلمه فلا بأس ، وبحث الرافعي ذلك في شاهدي الجرح أيضاً .

فائدة :

الاختلاف في السبب غير مضر في الاقرار ، فاذا قال له عندي ألف من ثمن عبد ، فقال المقر له:لا ، بل من دار،لم يضر ، ويحتمل الاختلاف في غير السبب بخلاف الشهادة .

ولو ذكر المدعي « سبباً[1]،والشهود » سبباً آخر ضر على الصحيح فترد شهادتهم لمناقضتها الدعوى .

الرابع : ما توقف على السبب تارة بسبب واحد وتارة بسببين وتارة بثلاثة فالأول:يمتنع تقديمه عليه ، « لأن السبب يستدعي[2] وجود السبب » كزكاة المعدن والركاز مما لا يشترط« فيه [3] » الحول لا يجوز تقديمها على الحول وكذا زكاة الثمار

(١) هاتان الكلمتان سقطتا من (د)

(٢) في (د) « لأن السبب يستدعي وجود المسبب »

(٣) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د) وساقطة من الأصل.

ونازع الرافعي فيه ، وقال بل لها سببان ظهور الثمرة وادراكها والادراك تمامه حولان الحول ، قال ابن الرفعة وفيه نظر .

ومنه كفارة المجامع لا تجوز قبل الوقاع في الأصح ودم جزاء الصيد قبل جرحه لا يجوز ، والاحرام ليس سبباً للجزاء ومثله لا يجوز « تقديمه [1] » على الجرح بحال وعن أبي الطيب بن سلمة احتمال « فيه[2] » تنزيلاً للعصمة منزلة أحد السببين .

ولو نذر أضحية لا يجوز ذبحها قبل وقتها قطعاً ، واذا أراد الشيخ الهِمّ اخراج الفدية قبل دخول « شهر[3] » رمضان لم يجز ، وان أخرجها بعد طلوع الفجر « من يوم شهر رمضان[4] » أجزأه عن ذلك اليوم وان « أداها قبل الفجر[5] » ، ففيه احتمالان لوالد الرويانى ، قال في الروضة وقطع الدارمي بالجواز وهو الصواب .

قال الشيخ ابو حامد: ولا يجوز التقديم في السبب الواحد ، الا في مسألة واحدة ، وهي اذا اضطر المحرم الى صيد فقدم الجزاء ، فان الشافعي « رحمه الله [6] » جوزه قال: وكأنه جعل الاحرام أحد سببيه فلذلك « جوزه [7] » وفيه نظر ، لأنه لو كان كذلك لجوزه قبل الجرح ، اذا لم يضطر اليه وهو لا يجوز على أن الرافعي حكى هذا وجهاً عن رواية ابن كنج ، وجعل المذهب جواز تقديمه بعد الجرح لوجود سبب القتل وامتناعه قبله سواء قتله مضطراً أو مختاراً ، لأنه « لم [8] » يوجد شيء من أسبابه ، وقيل يجوز لوجود الاحرام نعم الذي ينبغي استثناؤه ما لو

(١) هكذا في (ب) وفي الأصل و (د) « تقديمها »
(٢) هذه الكلمة ساقطة من (د)
(٣) هذه الكلمة ساقطة من (ب)
(٤) هكذا في (د) وفي الأصل « من شهر رمضان » وفي (ب) « من يوم رمضان »
(٥) ما بين القوسين ساقط من (د)
(٦) هذه الجملة الدعائية ذكرت في (ب)
(٧) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل « يجوزه ».
(٨) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل « لو »

احتاج المحرم للبس لحر أو برد أو الى الطيب والحلق لمرض ، فقدم الفدية عليه جاز في الأصح ، اذا لم يجعل الاحرام سبباً ، وكان الفرق بينه وبين صورة الصيد ان الاضطرار بصيال الصيد عليه مظنون لجواز انصرافه عنه .

« والثاني [1] : أن يجب « بسببين [2] » يختصان به ، فيجوز بعد وجود أحدهما، تقديمه على الآخر[3] » ، اذا كان مالياً ، فخرج « بالمالي[4] » البدني ، فانه

إما مؤقت كالصلاة فلا يتقدم وقته وجمع التقديم ليس « يتقدم [5] » على الوقت ، بل هو الوقت في تلك الحالة ، « ولهذا[6] يقع » أداء ، « وكذلك[7] » التأذين للصبح قبل الفجر،والصبي اذا بلغ في اثناء الوقت بعد ما صلى يجزئه وليس تقديماً . ومثله الفقير يحج قبل الاستطاعة .

واما غير مؤقت كالصيام في الكفارات ، فالصحيح أنه لا يجوز تقديمه على سببه ، وقيل يجوز التكفير بالصوم قبل الحنث ، وقولنا:يختصان به،احتراز من الاسلام والحرية ، فانهما لا يختصان به ، كما لا يجب به كزكاة الفطر ، ليس للاسلام والحرية فيها خصوصية بل « الزكاة [8] » كذلك والأصل في جواز تقديم هذا النوع كفارة اليمين بعد عقد اليمين ، وقبل الحنث ، وقيس عليه الباقي .

ومنه زكاة المواشي والنقدين تجب بسببين يختصان به ، وهما النصاب

---

(١) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل « الثاني » .

(٢) هكذا في (د) وفي الأصل و (ب) « بشيئين »

(٣) في (د) وصب النسخة (ب) « تقديم الآخر » وفي هامش (ب) تقديمه على الآخر » كما في الأصل.

(٤) هكذا في (ب) وفي الأصل و (د) (بالمال) .

(٥) في (د) « بتقديم ».

(٦) هكذا في (ب) وفي الأصل « ولهذا لا يقع » وفي (د) « وهذا يقع » .

(٧) في (ب) و (د) « وكذا ».

في (ب) و (د) « الزكوات ».

والحول ، ويجوز التقديم بعد وجود النصاب وقبل الحول ، والمعنى فيه أن الحكم له « استناد [1] » الى السبب وهو مركب وقد وجد جزؤه والآخر في حكم الموجود ، قال القاضي الحسين في باب الزكاة،وأجمعنا على أن المتعة تجب بالطلاق ثم لو أعطى المتعة قبل الطلاق ثم طلق ، فانه يجوز ويقع عن المتعة ، فكذلك الزكاة .

ومنه زكاة الفطر يجوز تعجيلها في جميع رمضان ، لأنها وجبت بأمرين يختصان به:ادراك رمضان والفطر.ولا يجوز قبل رمضان « للتقدم [2] » على السبب ويجوز للحامل تقديم الفدية على الفطر ، ولا تدفع الا فدية يوم واحد كما لا يعجل الا زكاة عام ، نعم لو أراد تعجيل الفدية « لتأخر[3] » قضاء رمضان الى ما بعد رمضان آخر قبل مجيء ذلك الثاني ، ففي صحته وجهان ، قال النووي : وهو كتعجيل كفارة الحنث « لمعصية [4] » .

والثالث : أن تجب بأسباب ككفارة الظهار على قول ابن أبي هريرة وجبت بثلاثة أسباب عقد النكاح والظهار والعود ، ويمتنع تقديمها على الظهار والعود ، وخالفه الجمهور وقالوا تجب بالعود والظهار شرط أو عكسه أو بهما ثلاثة أوجه فإن قلنا « بهما فلا يجوز[5] » تقديمها على الظهار ، ويجوز على العود .

ومثله وجوب الغسل من الحيض والنفاس بأسباب ثلاثة بالخروج والانقطاع والقيام الى الصلاة على وجه حكاه النووي في شرح المهذب ، والمعروف أنه « بسببين[6] » كما سبق .

البحث الخامس :

« إذا زال[7] » السبب هل يزول مسببه إن كان من حقوق الله « تعالى »[1] لم

(١) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل « إسناد» .
(٢) في (د) « للتقديم » .
(٣) في (ب) « ليؤخر » .
(٤) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « المعصية » .
(٥) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) « سببان لا يجوز »
(٦) في (د) « ليس » .
(٧) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل « ادراك » .

يزل ، والا زال غالباً .

فمن الأول:المحرم يجب عليه إرسال الصيد المملوك له ، فلو لم يرسله حتى تحلل وجب عليه ارساله في الأصح ، لأنه يستحق الارسال ، فلا يرتفع هذا الاستحقاق بتعديه بالامساك .

ومنه:لو ذبح المحرم صيداً وقلنا بالقديم أنه لا يكون ميتة فيحل لغيره وهل يحل له بعد زوال الاحرام وجهان : أصحهما لا .

ومنه:الخمر الذي يجب اراقتها ، اذا خللت بصنعة آدمي لا تسقط وجوب الاراقة ، بل يدوم،نص عليه، لاستحقاق الازالة قبل ذلك.وقياسه فيما لو حكم الحاكم بهدم الدار « التي[2] » أعلاها الذمي على المسلم ، فباعها من مسلم أنه لا يسقط حق الهدم ، لكن لو أسلم عبد لكافر ثم أسلم السيد لا نأمره بازالة الملك عنه لزوال المانع بالاسلام .

ومن الثاني:ما لو علم بالعيب بعد زواله،وخيار العتيقة بعد عتق زوجها وثبوت الشفعة بعد زوال ملك الشفيع ، كل ذلك يسقط الحق في الأصح لزوال الضرر ، وكان ينبغي فيما اذا لم يعلم بالعيب حتى زال أن يثبت له الرد ولا نظر الى ما طرأ من الزوال ، لأنه لما زال في ملك المشتري كان نعمة حدثت في ملكه ، والخلاف الحاصل بالعيب قد قابله جزء من الثمن ، لأنه انما بذل الثمن في مقابلة سليم، ولم يحصل.وقطعوا في عيوب النكاح بنفي الخيار اذا زالت قبل الفسخ ، وأجروا خلافاً في عيوب « البيع[3] ».ومنه،لو حفر بئراً في أرض غيره تعدياً ضمن ما وقع فيها ، الا أن ينقطع العدوان بأن اشتراها من مالكها « أو رضي[4] » المالك

(١) هذه الكلمة لم تذكر في (ب) و (د) .

(٢) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل « الذي » .

(٣) في (د) « المبيع » .

(٤) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « أو غيره تعدياً ضمن ما وقع فيها الا ان ينقطع العدوان ضي » ففي الأصل كلام مكرر بعد كلمة « أو » وقبل كلمة « رضي » وسقوط الراء من كلمة رضي .

« بابقائها[1] » على الأصح ، أو يمنعه من الطم عند المتولي خلافاً للامام ، ولا يرتفع عنه الضمان بابراء المالك على الأصح .

ولو حفرها في الطريق لمصلحة عامة ، فلا بد من اذن الامام ، فلو لم يأذن ثم أقره الامام على ذلك ينزل منزلة الحفر ابتداء حتى لا يضمن بالواقع فيها ذكره الشيخ أبو حامد في تعليقه ، ومثله ما اذا حفرها لمصلحة نفسه ، ثم أذن الامام ولا فرق .

* السراية *

حقيقتها « النفوذ[2] » في المضاف اليه ، ثم تسري الى باقيه ، كما في العتق بالاتفاق ، وكذا في الطلاق على الأصح ، وقيل « انه[3] » من باب التعبير « بالبعض عن الكل[4] » وأيد الرافعي الأول ، بأنه لو أضاف الطلاق الى عضو مبان منها لا يقع ولو كان بطريق التعبير بالبعض عن الكل لم يفرق بين البائن ، والمتصل ، وقد يقال في جوابه المراد بالتعبير بالجزء عن الكل بجزئها الحقيقي .

وهذا ليس كذلك بدليل عدم نقض الوضوء به .

فإن قلت:انه جزؤها مجازاً باعتبار ما كان بدليل تحريم النظر لعضوها المبان .

قيل بكان الأصل التحريم في أعضائها ، فاستصحب التحريم ، وأما في الطلاق فالأصل العصمة ، ولا ينشأ « عدمها[5] » بمجاز ضعيف ، « وما[6] »

(١) هكذا في (ب) وفي الأصل « ببقائها » وفي (د) « بارتفاعها » .
(٢) هكذا في (ب) وفي الأصل و (د) « التفرد » .
(٣) في (د) « له »
(٤) في (د) « عن البعض بالكل » .
(٥) في (د) « عدتها » .
(٦) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل « وما » .

يؤ يده ، أن البغوي قال لو أبين شعر الأمة ، ثم عتقت لم يكن عورة ، والعتق لا يتعدى الى المنفصل ، وكذلك الطلاق ، لا يقع على المنفصل ، «وقد يسري الرق[1] » فيما اذا اختار الامام رق بعض أسير ، للمصلحة ، فانه يجوز في الأصح فان منعنا سرى الرق لباقيه » قال[2] الرافعي » ، وكان يجوز أن يقال لا يرق شيء .

ولو عفى عن بعض القصاص سقط كله .

ومثله لو عفى عن بعض المأخوذ بالشفعة سقطت كلها ، ولا يتبعض لما فيه من ابقاء الضرر ، ثم قال الأصحاب:ما قبل التعليق من التصرفات صح اضافته الى بعض محل « ذلك[3] » التصرف كالعتاق والطلاق وما لا فلا،كالنكاح والرجعة .

قال الامام:الا في مسألة واحدة ، وهي الايلاء ، فانه يقبل التعليق ، ولا تصح اضافته الى بعض المحل ، الا « في[4] » الفرج ، وفي الحقيقة لا يستدرك لأن مرادهم صحة « الاضافة[5] » الى البعض في الجملة ، « لا[6] » في جميع آحاده ، والايلاء يضاف الى بعض خاص ، واستدرك « القاضي البارزي[7] الوصية » ، فانه يصح تعليقها ، ولا يصح أن تضاف الى بعض المحل ، ذكره « في[8] » التمييز ويستدرك « عليها[9] » صور :

منها:ان تعليق الفسخ لا يجوز ، فاذا اشترى عبدين فوجد بأحدهما عيباً وقلنا لا يجوز افراد المعيب بالرد ، فلو رده كان رداً لهما على وجه .

(١) في (ب) « يسري الرق وقد يسري الرق » وفي (د) « فقد يسري الرق وقد لا يسري « الرق » .
(٢) في (د) « قال الامام الرافعي » .
(٣) في (د) « تلك » .
(٤) هذه الكلمة ساقطة من (ب) و(د)
(٥) في (د) « الأمانة ».
(٦) في (د) « الا »
(٧) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « القاضي الحسين زي الوصية » وستأتي ترجمة البارزي في ص ٥٧٩
(٨) هذه الكلمة ساقطة من (د) .
(٩) في (د) « عليه »

ومنها « الكفالة [1] » ، لا يصح تعليقها ويصح أن تضاف الى بعض المحل على خلاف فيها .

ومنها التدبير يصح تعليقه ، ولو قال دبرت يدك أو رجلك لم يصح التدبير على وجه .

ومنها لا يصح تعليق الرجوع في التدبير ، ان قلنا يرجع « بالقول [2] » فيه ، كما جزم به الرافعي ، ولو قال رجعت في رأسك ، فهل يكون رجوعاً في جميعه؟فيه وجهان في الحاوي .

ومنها:الابراء ، لا يصح تعليقه ، ولو قال المستحق للدية:عفوت عن بعض دمك ، قال في البحر قبيل كتاب الشهادات ان قلنا البراءة عن المجهول تجوز ، فهذا أجوز،وان قلنا تمتنع فيحتمل أن يقال تجوز ، لأن العفوعن البعض منه كالعفو عن الكل .

ومنها:لو قال ان دخلت الدار فأنت زانٍ ، لا يكون « قاذفاً [3] » .

ولو قال زنى قبلك أو دبرك كان قاذفاً .

* السراية [4] في الأشقاص [5] لا في الأشخاص *

ولهذا لو أعتق أمته الحامل بمملوك له عتق الحمل لا بالسراية ، بل بالتبعية ، كما يتبعها في البيع ، « وهـذا »[6] يرد قول الشيخ عز الـدين : لا يسرى العتـق

(١) في (د) « الكفارة »

(٢) هكذا في (ب) وفي الأصل و (د) « فالقول » .

(٣) في (ب) و (د) « قذفا » .

(٤) في (د) « ومنها » ولم تذكر كلمة « السراية » في (د) .

(٥) قال في المصباح مادة شقص حـ ١ ص ١٤٦ ص . « الثالثة » الشقص الطائفة من الشيء والجمع أشقاص مثل حمل وأحمال والمشقص بكسر الميم سهم فيه نصل عريض « وأيضاً انظر القاموس المحيط مادة شقص حـ ٢ ص ٣١٨ ط . الثانية .

(٦) في (ب) « وبهذا » .

« عن »[1] شخص إلى آخر ، إلا عَتاق [2] الأمة الحامل ، فانه يسرى إلى جنينها .

ولو ملك شقصا من عبد فأعتقه ، وهو موسر سرى إلى نصيب شريكه.ولو ملك أمة وملك الآخر حملها ، فأعتقها لم يسر العتق إلى الحمل ، وان كان موسرا .

قال الشيخ أبو علي في شرح الفروع . والفرق بين نصيب الغير تنفذ [3] السراية فيه مع اليسار ، ولا تنفذ في حمل الغير مع اليسار ان ملك كل واحد منهما في الشركة « مختلط »[4] بملك صاحبه وما من جزء إلا وهو شائع بينهما ، فلما نوى الشروع سرت الحرية إلى الباقي ، فأما الحمل ، وان كان في بطن الأم « فهو » نفس[5] « ينفرد »[6] عن الأصل ألا ترى أنه « ينفصل إلى مدة[7] ويكون له حكم نفسه دون الأم.وأما نصيب الشريك فلا يجوز أن ينفك « قط »[8] عن نصيبه ، ويكون له حكم نفسه ، فلذلك افترقا .

* السفر قسمان *

طويل وقصير :

فالطويل مرحلتان،والقصير ما دون ذلك .

وضبطه البغوي في فتاويه ، بأن يفارق البلد إلى موضع لو كان مقيما لم تلزمه الجمعة لعدم سماعه النداء ، وضبطه غيره بميلٍ ، وبه جزم الشيخ أبو حامد في

---

(١) في (ب) و(د) « من » .
(٢) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « الإعتاق » .
(٣) في (ب) «« الغير أن نصيب الغير تنفذ » .
(٤) هكذا في (ب) وفي الأصل « مختلطاً » وفي (د) « يختلط » .
(٥) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « نفس » فكلمة « فهو » ساقطة من الأصل وذكرت في (ب) و(د) .
(٦) في (ب) « منفرد » . (٧) في (د) « ينفصل عنها إلى » .
(٨) هكذا في (د) وفي الأصل و(ب) « قسط » .

استقبال القبلة ، ونقله عنه النووي في باب الحج من شرح المهذب ، والأشبه الرجوع فيه إلى العرف وكلام الرافعي في باب الوديعة يشير إليه .

« ويخرج »[1] على ذلك ما لو حلف ليسافرن يبرّ [2] بماذا . ورخص السفر سبقت في حرف الراء .

* السفيه « تصرفاته »[3] على ثلاثة أقسام *

أحدها ـ ما يمتنع منه ، ولو أذن الولي على الأصح ، وهو غالب تصرفه المالي .

ثانيها ـ ما يصح بإذنه وهو النكاح .

ثالثها ـ ما يصح منه سواء أذن الولي أم لا ، وهو عباداته ، وبعض تصرفه المالي ، كالتزامه الجزية ، ومصالحته عن القصاص الواجب عليه ونكاحه الأمة عند خوف العنت ، ومنعه الولي يصح في الأصح ، كما قاله في المطلب .

ولو حفت حاجته إلى المطاعم ونحوها ، وامتنع الولي وعسرت مراجعة الحاكم ، قال الامام ففي صحة شرائه تردد للعراقيين فان انتهى الأمر إلى الضرورة ، فالوجه القطع بتجويز تصرفاته ، وذكر في نكاحه نحوه ، « وتصح منه »[4] الوصية والتدبير على المذهب وينعقد نذره المالي في الذمة . هذا كله في الدَفْع .

أما الجَلْبُ فيصح منه الخُلعُ وتملّك المباحات وقبولُه الهبةَ والوصيةَ على الأصح ، لكن لا تسلم إليه ، فان « تسلمها »[5] غرم من أقبضه الوصية دون

---

(١) في (ب) و(د) « ويتخرج » .

(٢) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) « يبرأ » .

(٣) في (ب) و(د) « تصرفه » .

(٤) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « ومنه تصح » .

(٥) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « سلمها » .

الهبة ، لأن ملك الوصية بقبوله بخلاف الهبة ، قاله الماوردي .

* السكران *

في سائر أحواله كالصاحي على المذهب ، إلا في نقض الوضوء .

* السكوت ضربان *

« الأول »[1] أن يكون بمجرده ينزل منزلة التصريح بالنطق في حق من نجب له العصمة .

ولهذا كان تقريره صلى الله عليه وسلم من شرعه ، وكان الاجماع السكوتي حجة عند كثيرين ، لأنه نازل منزلة النص ، فان الاجماع مشهود له بالعصمة ، وأظهر القولين أنه لا اطعام في كفارة القتل ، لأنه مسكوت عنه في الآية ، والمسكوت لا يكون له حكم المنطوق ، وهذا على رأي من يقول ان [السكوت عن الحكم مناسب لانتفائه فيلزم منه خلاف حكم المنطوق في جانب »[2] المسكوت عنه لكون التخصيص بالذكر « مقيدا »[3] من مفهوم المخالفة . أما إذا علم أن « المسكوت »[4] أشد مناسبة للحكم في المنطوق ، كما في الضرب مع التأفيف ، وكما فوق الدينار « ودون »[5] القنطار « انعكس الحكم »[6] ، وكان من مفهوم الموافقة ، ويتأكد بذلك « القول »[7] « بشرعية الاطعام »[8] في كفارة القتل .

---

(١) في (ب) « أحدهما » .
(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل ومذكور في (ب) و(د) .
(٣) في (ب) « مفيداً » .
(٤) في (د) « الساكت » .
(٥) في (د) « وفوق » .
(٦) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « العكس الحكم » .
(٧) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « التقول » .
(٨) في (د) « شرعية للإطعام » .

والثاني غير المعصوم ، فالأصل أن لا ينزل منزلة نطقه ، « لا سيما »[1] إذا كان السكوت « محرما »[2] .

ولهذا قال الامام الشافعي « رضى الله تعالى عنه »[3] ، لا ينسب [إلى ساكت][4] قول نعم ، « إذا »[5] قام دليل على الاكتفاء به كسكوت البكر عند الاستئذان في التزويج . « ولهذا »[6] « اكتفى به »[7] وكذلك إذا قامت قرائن تدل على « رضاه »[8] فينزل منزلة النطق .

والأحوال بحسب ذلك أربعة :

« الأول »[9] ما ينزل منزلة النطق قطعا كالسكوت من البكر في الاذن في النكاح إذا استأذنها الأب أو الجد ، والمدعى عليه إذا سكت عن الجواب بعد عرض اليمين عليه جعل كالمنكر الناكل فترد اليمين على المدعي .

ولو نقض « بعض »[10] أهل « الهدنة »[11] ، ولم ينكر الباقون بقول ولا فعل ، انتقض في الساكتين أيضا .

ولو تبارز اثنان وشرطنا الأمان الى انقضاء القتال ، فأعان « الكافر »[12] جماعة من صفه بغير « استجارة »[13] ، وسكت « ولم »[14] يمنعهم انتقض أمانه ،

(١) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « سيالا » .
(٢) هكذا في (ب) وفي الأصل « تحريا » وفي (د) « مجزوما » .
(٣) هكذا في (د) وفي الأصل « رضي الله عنه » وفي (ب) « رحمه الله » .
(٤) في (د) « لساكت » .
(٥) في (ب) « ان » .
(٦) هذه الكلمة ساقطة من (ب) و(د) .
(٧) في (د) « ان اكتفى » .
(٨) في (ب) « إرتضائه » .
(٩) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « فالأول » .
(١٠) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د) وساقطة من الأصل .
(١١) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « الذمة » .
(١٢) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) « الكفار » .
(١٣) في (ب) و(د) « إستجازة » .
(١٤) في (د) ولو .

وجاز لغير المبارزين قتله .

ولو رأى السيد عبده يتلف مالا لغيره ، وسكت عنه ، فان السيد « يضمنه »[1] ، ذكره الرافعي في التقاط العبد .

ولو التقط الصبي وصححناه فرآه الولي ، فلم ينزعه ، فتلف فانه يضمنه ، كما لو احتطب ورآه معه فلم يأخذه .

الثاني : ما ينزل منزلته في الأصح ، وهو السكوت في البكر « البالغ »[2] إذا استأذنها العصبة أو الحاكم ، ويشترط أن لا تظهر قرينة بالمنع ، فلو بكت مع صياح لم يكن شيء .

« ولو حلق الحلال رأس محرم »[3] وهو ساكت ، فلم يمنعه مع القدرة فالأصح أنه كما لو حلق بأمره فتلزمه الفدية ، وعلله الرافعي بأن الشعر عنده وديعة أو عارية ، وعلى التقديرين فيجب الدفع عنه ، قيل ومقتضى هذا ، أنه لو أتلف مكلف الوديعة ، والمودع ساكت مع القدرة على دفعه أنه يكون ضامنا ، وينزل سكوته منزلة الاذن في الاتلاف .

ومنه:لو باع العبد البالغ وهو ساكت صح البيع في الأصح ، وقيل لا بد أن يعترف « بأن »[4] البائع سيده .

ومنه:القراءة على الشيخ ، وهو ساكت « يسمع »[5] تنزل منزلة نطقه قال امام الحرمين « يشترط »[6] أنه لو عرض من القارىء « تصحيف »[7] وتحريف لرده

---

(١) في (ب) « يلزم به » . (٢) هذه الكلمة ساقطة من (د) .
(٣) في (ب) « ولو حلق الحلال عن المحرم » وفي (د) « ولو حلق المحرم عن الحلال » .
(٤) في (د) « أن » .
(٥) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د) وساقطة من الأصل .
(٦) في (ب) « بشرط » . (٧) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) «تصريف»

الشيخ ، فسكوته حينئذ بمنزلة قراءته « قطعا »[1] .

وقال ابن دقيق العيد في شرح العنوان ، إذا سكت الشيخ « مقرّاً »[2] على ما قرىء عليه ، فهل يجوز في مثل هذا أن « يقال »[3] أخبرنا؟اختلفوا فيه ، وقطع جماعة من أصحاب « الامام »[4] الشافعي « رضى الله عنه »[5] أنه لا يجوز ، وهو اللائق بمذهبه ، لتردد السكوت بين الإخبار وعدمه ، وقد قال « الامام »[6] الشافعي « رضى الله عنه »[7] ، لا ينسب لساكت قول ، وهذا هو الصواب ، وقيل يجوز اعتمادا على القرائن وظاهر الحال .

الثالث : مالا ينزل منزلته قطعا ، كما لوسكت عن وطء أمته ، لا يسقطبه المهر ، وكذا لوسكت عن قطع عضو منه أو إتلاف شيء من ماله من غير فعل منه ، لا يسقط ضمانه ، وكذا لو استؤذنت « الثيب »[8] في النكاح ، (فسكتت)[9] « لا أثر له.والمذهب أن الولي لا يملك قبض مهر البكر الرشيدة ، إلا بإذنها ، فلو استأذنها فسكتت ، لم يستفد بسكوتها « الاذن »[10] في القبض قطعا ، وحاول الرافعي تخريج وجه فيه ذكره في « باب »[11] النزاع « من »[12] الصداق ، ويؤيده ما سنحكيه عن فتاوي البغوي .

الرابع : مالا ينزل منزلته في الأصح .

فمنه:إذا علم البائع أن المشتري « يطأ »[13] الجارية في مدة الخيار لا يكون

---

(١) في (د) « نطقاً » .
(٢) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) «فقرأ»
(٣) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل «نقول» .
(٤) هذه الكلمة لم تذكر في (ب) و(د) .
(٥) في (ب) «رحمه الله» ولم تذكر في (د) .
(٦) هذه الكلمة لم تذكر في (ب) و(د) .
(٧) في (ب) « رحمه الله » وفي (د) « رضي الله تعالى عنه » .
(٨) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « البنت » .
(٩) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « فسكت » .
(١٠) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د) وساقطة من الأصل .
(١١) هذه الكلمة ساقطة من (د) .
(١٢) في (ب) و(د) « في » .
(١٣) في (ب) « وطى » .

مجيزا للعقد بسكوته في الأصح .

ولو حمل أحد المتبايعين[1] في مجلس الخيار فأخرج ولم يمنع من الكلام فالأصح أن خياره لا يبطل ، لأنه مكره في المفارقة .

ولو حلف لا يدخل الدار ، فحمل وهو قادر على الدفع لا يحنث .

ولو استلحق بالغا ولم يكذبه وسكت لم يثبت نسبه والشرط التصديق نقله الرافعي في باب الاقرار بالنسب « ثم ذكر في فصل التسامح في الشهادة أن سكوت البالغ في النسب »[2] كالاقرار به .

قال ابن الصباغ ، وانما أقاموا السكوت في النسب مقام النطق ، لأن الاقرار على الانساب الفاسدة لا يجوز ، ومنهم من شرط في ذلك أن يتكرر الحال .

ولو استؤذنت البكر في أقل من مهر المثل أو في غير نقد البلد فسكتت ، لم يكن إذنا ، لأنه مال ، فلا يكفي سكوتها « كبيع »[3] مالها ، قاله صاحب البيان ، وهو ظاهر ، ولكن كلام البغوي في فتاويه يقتضي الاكتفاء به .

ولو عقد على امرأة ولم تزفّ إليه ، بل بقيت ساكتة ، ولم تعرض نفسها فلا نفقة « لها »[4] ، إن قلنا « انها تجب »[5] « بالتمكين ، وهو الأصح ، فان قلنا بالعقد وجبت .

تنبيه :

حيث قلنا لا ينسب له قول فلا ينسب له فعل .

---

(١) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « البائعين » .
(٢) ما بين القوسين ساقط من (د) .
(٣) في (ب) و(د) وفي الأصل « لبيع » .
(٤) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د) وساقطة من الأصل .
(٥) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « أنها لا تجب » .

ولهذا لو كان تحته صغيرة وكبيرة فارتضعت الصغيرة ، وهي ساكتة فهو كما « لو كانت »[1] نائمة أولا وجهان أصحهما الأول .

ولو قصد رجل قطع يد آخر ظلما ، فلم يدفعه المقطوع وسكت حتى قطع لا يكون اهدارا في الأصح .

* السنة يتعلق بها مباحث *

الأول :

أنها تنقسم إلى سنة عين « والى سنة »[2] كفاية ، كما في الفرض ، ونقل الشاشي عن القاضي « الحسين »[3] ليس لنا سنة على الكفاية ، إلا الابتداء بالسلام ، وهو « مستدرك »[4] بالأذان والاقامة والتسمية على الأكل وشاة الأضحية ، فاذا ضحى واحد في بيته أقام شعار السنة وتشميت العاطس وما يفعل بالميت مما ندب إليه .

الثاني :

إذا ترك المصلي سنة ثم ذكرها ، فان فات محلها ، فلا تدارك ، كما إذا تذكر أنه « ترك »[5] رفع اليدين في تكبيرة الاحرام بعد فراغها ، وان لم يفت فان لم يتلبس بغيرها ، ندب العود إليها ، وان تلبس لم يعد سواء تلبس بفرض أو سنة .

فالأول : كما لو ترك التشهد الأول ثم ذكره بعد القيام ، هذا في الفرض

---

(١) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « كانت لو » .
(٢) في (ب) و(د) « وسنة » .
(٣) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د) وساقطة من الأصل .
(٤) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « يستدرك » .
(٥) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د) وساقطة من الأصل .

الفعلي قال ابن الرفعة ومثله القولى ، إن قلنا « تكرره »[1] مبطل ، والا فينبغي أن يعود إلى المتروك ، وبه صرح القاضي أبو الطيب وغيره ،

فقالوا : إذا ذكر تكبيرات العيد بعد شروعه في الفاتحة ، كان « لـه العـود إليها »[2] على « القول »[3] القديم .

والثاني « لا »[4] ، كما لو ترك دعاء الاستفتاح فذكره بعد التعوذ لا يعود إليه في الأصح ، ويمكن جعل هذا من القسم الأول ، لأن محل الاستفتاح أول الصلاة وبالتعوذ أولَه تزول الأولوية .

ويستثنى من هذا القسم ما « إذا »[5] ترك تكبيرات العيد ، فذكرهـا بعـد التعوذ ، وقبل الشروع في الفاتحة ، فيأتي بهـنّ قطعا ، كما قاله في شرح المهذب ، لأن محلهن قبل القراءة ، وتقديمهن على « التعوذ »[6] سنة لا شرط .

ويستثنى من الأول ما لو صلى قاعدا لعذر فلما فرغ من السجود في الركعة الثانية ، « وقعد »[7] ابتـدأ »[8] الفاتحـة ، ففـي فتـاوي البغـوي ، أنـه ان علـم « أنه »[9] محل التشهد ، لكن جرت الفاتحة على لسانـه عاد للتشهـد ، وجـزم به الرافعي بخلاف ما لو ظن أنه قرأ التشهد وفرغ منه ثم شرع في قراءة الفاتحة ، ثم تذكر فانه لا يعود إليه في الأصح .

---

(١) في (ب) « تكريره » .
(٢) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « العود إليها له » .
(٣) هذه الكلمة ساقطة من (ب) و(د) .
(٤) هذه الكلمة ذكرت في الأصل وهامش (ب) وسقطت من صلب النسخة (ب) ومن النسخة (د) .
(٥) في (ب) و(د) « لو » .
(٦) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « القعود » .
(٧) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) « وقصد » .
(٨) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) « ابتداء » .
(٩) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « أن » .

ثم قال البغوي : « ولو »[1] نسي الجلوس فاشتغل بالفاتحة على ظن أنه محل قيام ، هل يعود إلى التشهد فيه احتمال وجهين أصحهما لا ، لأن هذا القعود بدل عن القيام ، كما « ذكرناه »[2] .

ومنها لو قرأ المصلي آية السجدة فلم يسجد وركع ، ثم بدا له أن يسجد ، فقال المَسعودي ليس « له »[3] « ذلك بعد أن شرع في الفرض ، قال صاحب « الخواص الشريعة »[4] ، وليس كذلك ، بل له أن يسجد « مهما »[5] شاء ، لقيام سنة السجود ، بخلاف ما إذا ترك التشهد وقام لا يعود إلى التشهد ، والفرق أنه لو عاد لكان في ذلك « زيادة ركن »[6] ، وليس في سجود التلاوة ترتيب حتى « يعيد »[7] الركن .

أما إذا ترك السنة وتلبس بفرض وعارضه فرض المتابعة ، كما لو ترك الامام التشهد الأول ناسيا ، فتابعه المأموم ، ثم عاد الامام قبل الانتصاب والمأموم قد انتصب ، فهل يعود المأموم وجهان أصحهما نعم ، لأن متابعة الامام فرض بخلاف الامام « والمنفرد »[8] فانهما لو رجعا لرجعا من فرض إلى سنة .

وقد يقال تعارض فيه فرضان ، لأنه قد تلبس بفرض ، وهو القيام والقدوة واجبة ، ومضيه فيما تلبس به أولى من إبطاله « والشروع »[9] في غيره .

---

(١) في (ب) و(د) « وإن » .
(٢) في (ب) و(د) « ذكرتا » .
(٣) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د) وساقطة من الأصل .
(٤) في (ب) « الخواطر لشريفة » وفي «د» « الخواطر الشريعة » .
(٥) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) « ميمهما » .
(٦) في (ب) « زيادة ركوع ركن » فكلمة ركوع ذكرت في النسخة (ب) ولم تذكر في الأصل و(د) إلا أن الناسخ في (ب) وضع عليها خطوطاً .
(٧) في (د) « يعود » .
(٨) في (د) «أو المنفرد » .
(٩) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « فمن الشروع » .

ويجاب بأمرين :

أحدهما أن تلبسه بالقدوة سابق ، فلذلك جوز له العود إليها .

والثاني أن القدوة آكد ، ولهذا « يسقط »[1] فيها القيام والقراءة عن المسبوق إلى الركوع . وهذا فيما إذا قام ناسيا ، أما إذا قام ظانا قيام إمامه ، فبان خلافه ، « وأنه »[2] قعد للتشهد ، « فهو »[3] يتخير .

الثالث : إذا فاتت السنة في محلها جاز قضاؤها في مثل محلها ، إذا لم يكن في قضائها ترك سنة أخرى . ويتضح ذلك بصور :

منها:ما أدركه المسبوق ، فهو أول صلاته ، فلو أدرك مع الامام الركعتين « الأخيرتين »[4] من الرباعية ، فالنص أنه يقرأ السورة في « الأخيرتين »[5] ، وان قلنا لا يستحب « فيهما »[6] ، لأنها فضيلة فاتت في اوليين ، فلا يفوتها .

ومنها:نص أيضا على أنه لو ترك قراءة السورة في الركعتين الأوليين « يقضيها في الأخريين »[7] .

ومنها:إذا قرأ الامام في الجمعة في الأولى « سورة »[8] المنافقين ، وترك الجمعة فيستحب له في الثانية قضاء سورة الجمعة واتباعها بالمنافقين .

ومنها:إذا قلنا لا يسن « التعوذ »[9] ، إلا في الركعة الأولى ، فلو تركه في الأولى عمدا أو سهوا تداركه في الثانية ، بخلاف دعاء الاستفتاح ، وقولنا ، إذا لم

---

(١) في (د) « سقط » .
(٢) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل «وأن»
(٣) في (ب) و(د) « فإنه » .
(٤) في (ب) و(د) « الأخيرين » .
(٥) في (د) « الأخريين » .
(٦) في (د) « فيها » .
(٧) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « يقضيها في الأخيرتين » .
(٨) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « بسورة » .
(٩) في (د) « القعود » .

« يكن »[1] « إحترازا »[2] عمن « فاته الجهر »[3] « في الأوليين من العشاء ، « لا »[4] يستحب له الجهر في « الأخيرتين »[5] ، وكذا من ترك الرمل في الأشواط الثلاثة ، لا يقضيه في الأربعة الباقية ، لأن ذلك يؤدي إلى ترك السنة في الأربعة ، وتكره الاشارة في التشهد بمسبحة اليسرى ، فلو كان أقطع « اليمنى »[6] ، لم يشر بمسبحة اليسرى ، لأن سنتها البسط دائما .

* السؤال معاد في الجواب *

فلو قال بعتك بألف ، فقال اشتريت « صح بالألف »[7] في « الأظهر »[8] .

ولو قالت المرأة طلقني على ألف فأجابها ، وأعاد ذكر المال لزم ، وكذا ان اقتصر على قوله طلقتك في الأصح « كذا يصرف »[9] إلى السؤال ، وقيل يقع رجعيا ولا مال .

ولو سألت بكناية « فقالت »[10] أبِنّي بألف فقال أنت طالق ، ثم قالت المرأة لم أنو شيئا ، فلا يقع الطلاق على المشهور ، لأن السؤال يعاد في الجواب ، وكأنه قال أنت طالق على ألف ، وحينئذ فلا تطلق ما لم يلزمها الألف .

ولو قال طلقي نفسك ، ونوى الثلاث ، فقالت طلقت نفسي ونوت الثلاث

---

(١) في (ب) « يمكن » .
(٢) في (ب) و(د) « احتراز » .
(٣) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « فاته فإنه الجهر » .
(٤) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « فلا » .
(٥) في (د) « الأخريين »
(٦) في (ب) و(د) « اليمين » .
(٧) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « بالألف صح » .
(٨) في (ب) و(د) « الأصح » .
(٩) في (ب) « كذا انصرف » .
(١٠) هكذا في (د) وفي الأصل و(ب) « فقال » .

وقعت ، كما لو صرحا به لفظاً .

ولو قال طلقي نفسك ثلاثا فقالت طلقت نفسي ولم تتلفظ بعدد ولا نوته وقع الثلاث ، لأن قولها جواب لسؤاله ، فهو كالمعاد ، بخلاف ما إذا لم يتلفظ هو بالعدد ، بل نواه ، لأن المنوي ، لا يمكن تقدير عوده في الجواب ، فان « التخاطب »[1] باللفظ لا بالنية ، وفيه احتمال للإمام لا يقع ، إلا واحدة ، قال ، وقد ذكرنا خلافا فيما إذا نوى الزوج العدد ، ولم تنوه المرأة ، فمن قال « وقع »[2] هناك العدد ، فله أن « يعتض »[3] بهذه الصورة .

ويستثنى ما لو قالت له زوجته طلقني وطلقني وطلقني فقال طلقتك ففي الرافعي قبل فصل التعليق أن نوى ثلاثا أو واحدة وقع ما نواه ، وان لم ينو شيئا ، فالقياس أنه يقع واحدة .

ولو فعل شيئا وأنكره ، فقال له قائل ، ان كنت « صادقا »[4] فامرأتك طالق ، فقال طالق وقع الطلاق ، فان إدعى انه لم يرد طلاق إمرأته فيقبل لأنه لم يوجد منه تسمية لها ، ولا إشارة اليها ، قاله الرافعي في أثناء أركان الطلاق .

ولو قال الولي زوجتك بنتي على صداق بألف فقبل الزوج النكاح ، ولم يتعرض للصداق فهل نقول القبول منزل على الايجاب ، فينعقد النكاح بالمسمى المذكور ، كما في البيع ، أو نقول ان الصداق ليس ركنا في النكاح فلا يحتاج في الصحة إلى تنزيل القبول عليه ، بخلاف الثمن في البيع ، فعلى هذا يصح البيع بالمسمى ، ويصح النكاح بمهر المثل، جزم الماوردي بالثاني في باب الكلام الذي ينعقد به النكاح ، وفي المطلب أن الماوردي ، قال في كتاب الخلع انه أظهر القولين .

(١) هكذا في (ب) وفي الأصل « المخاطب » وفي (د) « الخطاب » .
(٢) في (ب) و(د) « يقع » .
(٣) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « يعضد » .
(٤) في (ب) و(د) « كاذباً » .

وذكر بعض الفضلاء أنه ينبغي أن يفصل بين قوله قبلت نكاحها وبين قوله قبلت هذا النكاح ، فيلزم مهر المثل في الأولى عند من يرى صحة النكاح ويلزم المسمى في الثانية نظرا إلى أن الاشارة وقعت للنكاح المشتمل على الصداق المسمى فيه فينصرف القبول إلى النكاح ، والمسمى من أجل الاشارة الى صورة عدم ذكر الزوج المسمى في قبوله .

تنبيه :

لهذه القاعدة قيد وهو أن لا يقصد بالجواب الابتداء .

ولهذا لو قال المشتري لم أقصد بقولي اشتريت جوابك ، فالظاهر ، كما قاله في البحر القبول .

ولو قالت طلقني بألف فقال « طلقتك »[1] ، وقال قصدت الابتداء دون الجواب قبل ، وكان رجعيا قطع به الرافعي ، « لكن »[2] يذكر عن فتاوي القفال فيما لو قالت له زوجته واسمها فاطمة طلقني فقال طلقت فاطمة ، ثم قال نويت فاطمة « أخرى طلقت ، ولا يقبل قوله لدلالة الحال ، بخلاف ما لو قال ابتداء طلقت فاطمة][3] ، ثم قال نويت « فاطمة »[4] أخرى .

فائدة :

ليس كل ما يسأل عنه يمنح فيه بالجواب ، وان حفت الضرورة ألا ترى أنه لو تقابل راكبان على قنطرة لا يفتي لأحدهما بالقاء دابة الآخر في الماء ، لكن أيهما إبتدر إلى « القاء »[5] دابة صاحبه في الماء عصى الله تعالى وعليه الضمان .

(١) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « طلقت » .
(٢) في (ب) « لكنه » .
(٣) ما بين القوسين ساقط من (د) .
(٤) هذه الكلمة ذكرت في (ب) وساقطة من الأصل و(د) .
(٥) هذه الكلمة ذكرت في هامش (ب) وساقطة من صلبها ومن الأصل و(د) .

ولو ابتلعت دجاجة « إنسان »[1] لؤلؤة لآخر لا يفتى له بذبحها ، فان فعل عصى الله تعالى ، وغرم النقص ، وتوصل إلى عين ماله « ذكرها »[2] الأصحاب في مسألة ابن الحداد في الحج ، وهي من مناصيص « الامام »[3] الشافعي « رضوان الله تعالى عليه »[4] ، فروى « الهروي صاحب الحاكم »[5] في مناقب « الامام »[6] الشافعي « رحمه الله »[7] بسنده إلى ابن خزيمة عن المزنى سئل « الامام »[8] الشافعي « رحمه الله »[9] عن نعامة ابتلعت جوهرة « لآخر »[10] ، فقال لست آمره بشيء . ولكن إن كان صاحب الجوهرة كَيِّسا عدا على النعامة فذبحها واستخرج جوهرته ، ثم يضمن لصاحب النعامة ما بين قيمتها حية ومذبوحة .

* سلامة العاقبة *

كثير من كلامهم يجوز كذا بشرط سلامة العاقبة ، واستشكل « لأنها »[11] مستورة عنا ، فكيف يحال الحكم « على »[12] مجهول ، « وقد قال »[13] الرافعي في باب الوديعة ليس المراد منه اشتراط السلامة في نفس « الجواز »[14] حتى إذا « لم[15]

---

(١) في (ب) « الانسان » .

(٢) في (ب) و(د) « ذكره » .

(٣) هذه الكلمة لم تذكر في (ب).

(٤) في (ب) « رحمه الله » ولم تذكر في (د) .

(٥) هو محمد بن الفرات إسماعيل الهروي الذي ألف في مناقب الإمام الشافعي توفي سنة أربع عشرة وأربعمائة ـ أنظر كشف الظنون حـ ٢ ص ١٨٣٩ .

(٦) هذه الكلمة ذكرت في (د) ولم تذكر في الأصل و(ب) .

(٧) هذه الجملة الدعائية ذكرت في (ب) .

(٨) هذه الكلمة ذكرت في (د) ولم تذكر في الأصل و(ب) .

(٩) هذه الجملة الدعائية ذكرت في (ب) .

(١٠) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (الآخر) .

(١١) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « لأنه » .

(١٢) في (د) « عن » .

(١٣) في (ب) و(د) « وقال » .

(١٤) في (د) « الجواب » .

(١٥) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د) وساقطة من الأصل .

« تسلم الوديعة » « تبين »[٥] عدم الجواز كيف والسلامة أو عدمها « تبين »[٢] آخرا . « ونحن »[٣] نجوز له التأخير في الحال ، ولكن المراد أنا نجوز له التأخير ، « ونشترط »[٤] عليه إلتزام خطر الضمان إنتهى .

وذكروا في باب التعزير ، أنه إنما يباح بشرط سلامة العاقبة ، وأشار الغزالي « رحمه[٥] الله » هناك إلى أنه يعتبر مع ذلك أن يكون الغالبُ السلامةَ والهلاكُ نادراً ، ويلتحق به الحدود التي لا يقصد بها القتل ، يعتبر[٦] أن يكون بحيث لو تعدى به في غير الحد متعدٍّ على سبيل الجناية لم يجب فيه قصاص ، لكونه لا يقتل غالبا .

قال ابن الصلاح ، ويحتمل أن لا يعتبر هذا ، إلا في التعزير ، أما الحد الذي هو دون القتل كالجلد ونحوه ، فقد يكون «قاتلا »[٧] وقد يكون بحيث لو حدث مثله من « جان »[٨] متعد لتعلق به القصاص ، واذا مات به المحدود فالحق قَتَله ويدل على هذا حد « القطع في السرقة »[٩] .

قلت والتحقيق في هذا أن كل ما أفضى إلى الضمان فهو غير جائز إذ جوازه « مشروط[١٠] بسلامة » العاقبة ، ولم يحصل الشرط ، فكذا شروطه ، وكان مقتضى ذلك الحكم الآن بالمنع ، لعدم تحقق الشرط بل قد يكون الأصل عدم الشرط ، كما في تأخير الحج عند الاستطاعة ، ولا أقل من التوقف ، فلا يحكم بجواز ولا منع عملا بحكم الشرط .

---

(١) في (ب) « يتبين » وفي (د) « يبين »
(٢) في (ب) « تتبين » .
(٣) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) « ونحوه » .
(٤) في (ب) « ونشرط » وفي (د) « وشرط » .
(٥) هذه الجملة الدعائية ذكرت في (ب) .
(٦) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) « تعتبر » .
(٧) في (د) « كاملاً » .
(٨) في (د) « جائز » .
(٩) في «ب» « قطع السرقة » .
(١٠) في (د) « بشرط سلامة » .

* السهو *

ما كان مأمورا به وطريقه الفعل ، لا يختلف فيه السهو والعمد ، كترك النية في الصلاة .

وما كان منهيا عنه ، وطريقه الترك خولف فيه بين السهو والعمد ، كالكلام في الصلاة والأكل في الصوم ، وسبق تقريره في حرف الجيم في الجهل .

وقد لا يعفى عن السهو في المنهيات في صورتين :

إحداهما : إذا وقع بعد عمد لوقوعه في ضمنه ، كما لو أكل الصائم ناسيا فظن بطلان صومه فجامع فانه يفطر في الأصح ، لكن لا كفارة في الأصح ، لأنه وَطِئَ وهو معتقد أنه غير صائم .

ويستثنى من هذا ما لو سلّم من الظهر ناسيا وتكلم عامدا ، لا تبطل صلاته فلينظر في الفرق .

الثانية [1] : إذا كثر وطال ومن ثم قال « الامام[2] الشافعي في مختصر البويطي ، إذا صلى الرجل نافلة ثم سها فأحرم في مكتوبة قبل أن يسلم فان ذكر ذلك قريبا جلس ، ففرغ من النافلة « وسجد للسهو وابتدأ المكتوبة وان تطاول قيامه في المكتوبة أو ركع »[3] وسجد لها بطلت النافلة والمكتوبة وكان عليه إبتداء المكتوبة ، وكذلك لو سها في مكتوبة حتى دخل في نافلة فان كان « ما عمله »[4] في النافلة قريبا رجع إلى المكتوبة وأتمها وسجد للسهو وان كان مما تطاول وركع منها

---

(١) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) « الثاني » .

(٢) هذه الكلمة لم تذكر في (ب) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل ومذكور في (ب) و(د) .

(٤) في (ب) « ما عمل » وفي (د) « بما عمله » .

« ركعة »[1] بطلت المكتوبة وعليه أن يعيدها « انتهى »[2] وهو صريح في أن كثرة الأفعال تبطل (مع النسيان وان كانت من جنس الصلاة وانما لا يؤثر الفعل الكثير »[3] مع النسيان إذا أتى به على ظن وجوبه عليه ، فلا يكون حينئذ مخالفا لكلام الاصحاب .

* السهو في سجود السهو لا يقتضي السجود *

والسهو لسجود السهو يقتضي السجود .

فالأول ، كما لو تكلم في سجدتي السهو أو إحداهما أو سلم بينهما لا يسجد للسهو ، لأنه لا يأمن وقوع مثله في السجود الثاني فيؤدي إلى ما لا يتناهى كما يقال في اللغة « المصغر »[4] لا يصغر ، وقال صاحب التلخيص إذا سها بعد سجدتي السهو سجد .

والثاني كما لو شك « هل »[5] فعل التشهد الأول أو هل قنت فسجد للسهو ثم بان أنه كان قد أتى به يلزمه أن يسجد ثانيا ، لأن سهوه هذا للسجود فعليه جبره .

* السيد لا يثبت له على عبده دين ابتداء الا في الكتابة *

ولهذا لو جنى عليه لا يثبت الأرش .

ولو أتلف مالا له لا يضمنه لا في الحال ولا بعد العتق .

ولو زوج أمته « لعبده »[6] لم يجب مهر وعن الشيخ أبي على حكاية وجهين

---

(١) هذه الكلمة ساقطة من (د) .

(٢) هذه الكلمة ساقطة من (د) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل ومذكور في (ب) و(د) .

(٤) في (د) « الصغير » .

(٥) في (د) « على » .

(٦) في (ب) و(د) « بعبده » .

في أنه يجب المهر ، ثم يسقط لئلا يعرى النكاح عن المهر أو لم يجب أصلا ولم يقل أحد أنه يجب ويدوم .

أما في الدوام « فيثبت »[1] كما اذا اشترى عبدا له في ذمته دين فلا يسقط في أصح الوجهين ، وخرج عليهما الماوردي ما إذا زوج أمته بعبد غيره « ثم اشتراه ، فان قلنا يسقط لم يكن له مطالبة العبد بالمهر بعد بيعه لغيره »[2] أو عتقه ، وان قلنا لا يسقط يمكن من مطالبة العبد بالمهر بعد بيعه من غيره أو عتقه .

وقال الغزالي في مسألة الصداق ان الرق المقارن للعقد دفع المهر بعد جريان موجبه فلم يكن « تعرية »[3] للعقد عن المهر ، بل جرى الموجب واقترن به « الدفع »[4] فاندفع والاندفاع في معنى الانقطاع أو في معنى الامتناع « قال ابن الرفعة وهي مباحثة جليلة تلقاها الغزالي فيما حكاه عن أبي إسحاق المروزي فيمن اشترى قريبه أنه يندفع ملكه بموجب العتق لا أنه حصل ثم انقطع »[5] ، قال وفائدة ذلك تظهر والله أعلم في أن الأمة إذا بيعت أو عتقت قبل الوطء ووجد الوطء بعد ذلك لا نقول يثبت لها « ولسيدها »[6] المهر ، والرافعي حكى عن الشيخ أبي على أنه قال ، إذا قلنا بوجه الثبوت ثم السقوط لا يثبت لها المهر ، كما لو أبرأت منه الحرة ثم وجد الدخول ، لا يثبت لها المهر فأما على الوجه الآخر فيجوز أن يقال إذا عتقت أو عتق الزوج يجب المهر ، كما في المفوضة .

قال ابن الرفعة وما ذكره الغزالي من التقرير يدفعه .

وقال بعضهم المراتب ثلاثة :

---

(١) في (د) « فيثبتا » .
(٢) ما بين القوسين ساقط من (د) .
(٣) في (د) « يعرفه » .
(٤) في (ب) « الرق » وفي هامشها « الدفع » وفي (د) « الرفع » .
(٥) ما بين القوسين ساقط من الأصل ومذكور في (ب) و(د) .
(٦) في (ب) « أو لسيدها » .

أحدها ـ ثبوت دين « السيد »[1] على عبده ابتداء بسبب قارن ملكه فيمتنع قطعا أي أن يثبت ويدوم ، إذا لم يكن مرهونا ، فان كان « فكذلك »[2] خلافا لابن سريج .

الثانية ـ دوام دين « ثبت »[3] له عليه قبل ملكه والمنصوص للشافعي « رحمه[4] الله » الثبوت وهو الصحيح .

الثالثة ـ دوام ما ثبت لمورثه من المال على عبده بعد موت مورثه ، والصحيح أنه لا يثبت .

* * *

(١) في (ب) « للسيد » .
(٢) في (د) « فكذا » .
(٣) في (ب) « يثبت » .
(٤) هذه الجملة الدعائية ذكرت في (ب).